

ترتبط المشاركة السياسية بعلاقة وثيقة مع حقوق الإنسان - ذكراً كان أم أنثى - وحرياته من خلال أخذها أشكالاً متعددة، منها ممارسة الحقوق السياسية للإنسان، كحقه في اختيار من يمثله، وحقه في التصويت، وحقه في التعبير عن رأيه، وحقه في تكوين الأحزاب مع غيره من المواطنين، وحقه في التظاهر والإضراب السلميين، ومنها حقه في التمتع بالحريات الأساسية، كحرية الرأي والاعتقاد والتنقل، ومنها المشاركة في التنظيمات التطوعية كالأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات النسائية والشبابية والعلمية.

الحكومة المصرية أقرته في البرلمان..

المرأة بين الكوتا وحقوق الإنسان (١ من ٢)

د.منال أبو الحسن (*)

وهو ما تشير إليه المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٦٢م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، في حق المساواة، وحق الفرد في التفكير الحر واعتناق المبادئ والآراء الدينية، حق احترام إرادة الشعب، والحق في المشاركة العامة الذي يتضمن حق تأليف الأحزاب والجمعيات والاتحادات، حق التجمع وحق الانتخاب والتصويت، وحرية الفكر والتعبير، حرية اعتناق الآراء من دون مضايقة، وأخيراً حرية المعارضة. وتتجلى مساهمة الشعب في المشاركة السياسية من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام ديمقراطي، فهم كأفراد يمكنهم أن يساهموا في الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسياً، أما كجماعات فمن خلال العمل الجماعي كأعضاء في منظمات مجتمعية أو نقابات عمالية.

خرق للقوانين الدولية: وتؤكد الاتفاقات الدولية المساواة بين المواطنين، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، ويعاني المواطن المصري من خرق لمعظم هذه القوانين الدولية والحقوق الإنسانية للمواطن؛ حيث تعمل الدولة بنظام التعيين في قطاعات عديدة، منها على سبيل المثال: تعيين رؤساء الجامعات والعمداء، والعُمَد في القرى، وتعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى والباقي بالانتخاب (المعين أيضاً)، ومثل هذا الجو من الإدارة السياسية لا يسمح بممارسة المواطن أو تدريبه على ممارسة الحقوق السياسية على المستويات كافة، كما تؤكد الاتفاقات الدولية أن للمواطن الحق في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وهو ما لا يتحقق في جو التزوير في جميع مراحل العملية الانتخابية وسحق الإرادة الجماهيرية.

تعزيز دور المرأة السياسي يجب ألا يأتي بقرار عددي يحسّن الصورة الزائفة للإصلاح السياسي فالعملية تحتاج لإعداد كوادر مجتمعية قادرة على حمل الرسالة

فرص متساوية

كما أكدت الاتفاقات الدولية أن تتاح للمواطن، على قدم المساواة مع سواه عموماً، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، وهو ما تعوقه المحسوبية والرشوة وغيرها من الفساد الإداري المنتشر في قطاعات عديدة في المجتمع، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري «تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني»، هو ما يدعو إلى النظر للمواطنين وحقوقهم بنظرة عادلة تحقق للجميع المصالح التي يسعون إليها لا أن يتم ابتداع مصطلح التمييز الإيجابي لصالح المرأة، والمطالبة في الوقت نفسه بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة.

وعلى نطاق المرأة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تعط تمييزاً إيجابياً للمرأة على الرجل في الحقوق السياسية، ففيها: «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية

(*) كلية الإعلام جامعة ٦ أكتوبر

والعامة، وهي تكفل للمرأة خاصة - على قدم المساواة مع الرجل - الحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات العامة كافة، والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام».

خرق للاتفاقيات

وليس في الاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة أو في الدستور اتخاذ التدابير لتحقيق التمييز الإيجابي للمرأة على حساب الرجل، أما ما تطالب به الاتفاقيات والدساتير من حقوقها السياسية؛ هو ما يجب أن نؤكده، خاصة في الوقت الذي تمنع فيه المرأة في بعض الدوائر الانتخابية في مصر من أداء حقها في الانتخاب لتوجهاتها السياسية المعارضة، أو للوقوف أمام نجاح مرشح على آخر، ويعتدي عليها لمنعها من التصويت، ويتم تزوير إرادة الشعب أمام أعين الناس لصالح رجال ترضى عنهم الحكومة .

ومع وجود خرق لهذه الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ذكراً كان أم أنثى نجد ما يقابلها من الدعوة لنصرة المرأة ورفع مستواها على جميع المجالات في العديد من الدول العربية، في شكل تطبيق لأجندة دولية ولو على النطاق الشكلي والعددي فقط، والدعوة لوضع نظام حصصي (كوتا) لصالح المرأة في التمثيل السياسي، الذي يتمثل في أربعة أنظمة رئيسة: تشمل الحصة الدستورية، والحصة القانونية للبرلمان، والحصة القانونية للمجالس المحلية، والحصة الحزبية، وتأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في وقت واحد، بينما تركز مصر الآن على تمثيل حصصي للمرأة داخل البرلمان من خلال إعادة لصياغة المادة (٦٢) في الدستور، ودون اعتبار لجوانب أخرى على القدر نفسه من الأهمية وإن تعدتها بكثير، ودون السير على هدى الواقع، وبشكل معلن بأن هذه الإجراءات جاءت لفترة محدودة ولفئة مقصودة، ومخالفة لبعض مواد الدستور المادة (٨) التي تكفل تكافؤ الفرص، والمادة (١١) التي تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، والمادة (٤٠) التي تؤكد على أن المواطنين أمام القانون سواء.

ومما يجب التأكيد عليه أن عملية تعزيز دور المرأة السياسي يجب ألا تأتي بقرار عددي يحسِّن الصورة الزائفة للإصلاح السياسي، فالعملية تحتاج لإعداد كوادر مجتمعية قادرة على حمل الرسالة وتحمّل الأمانة وتحقيق التنمية الفعلية التي يستطيع المواطن العادي الإحساس بها عندما ينظر وراءه أو أمامه أو عن يمينه أو عن يساره أو من فوقه أو من تحت قدميه.

ليس في الاتفاقيات التي وقّعتها الدولة أو في الدستور المصري اتخاذ التدابير لتحقيق التمييز للمرأة على حساب الرجل

أصل تاريخي

ولتوضيح مقدار الإخلال بخطط التنمية وأولوياتها، علينا الرجوع للأصل التاريخي لنظام «الكوتا» الذي يشير إلى مصطلح الإجراء الإيجابي Affirmative action حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء، وقد أطلقه لأول مرة الرئيس «كيندي» في عام ١٩٦١م، وتابعه «جونسون» في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام ١٩٦٥م، فتم تطبيق نظام حصص نسبية «كوتا» يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون إلى أقليات، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

تحمل المسؤولية

وبالنظر لقطاع المرأة في مصر نجد أنه ليس بأقلية ليطبق عليه هذا النظام، ولم تطالب به المرأة العربية؛ مع استثناء من يعملن لتطبيق الأجندة الخارجية، فهي تدرك جيداً أنها لا تستطيع بمفردها تحمل أعبائه إلا بمساعدة الدولة مادياً أو مساعدة جهات أخرى، الأمر الذي يؤكد في النهاية أن الأهداف الدولية لاستخدامه لا تتمشى مع واقع المجتمعات العربية، فالدولة ستساعد من قامت بتعيينهن في المناصب القيادية أو من لهن علاقة بالسلطة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو زوجات أثرياء الدولة ومثل هذه القطاعات لا يتوقع منها تحقيق تنمية للقطاعات الفقيرة، أو المشاركة في حل المشكلات الفعلية للمجتمع بجميع طوائفه، كما لا يتوقع منها تدعيم قضايا المرأة الدولية إلا بشكل صوري وبأرقام مصنوعة، ولكن وجودها الفعلي سيترجم مصالح الجهات التي تنتمي إليها وتساندها، كما أن المرأة في مصر ليست مضطهدة بمفردها سياسياً، ولكنها كباقي المواطنين تعاني مما يعاني منه الرجل، فهل ستستخدم الدولة إستراتيجيات تنموية لكل قطاع على حدة، فتضع قوانين للرجل وقوانين للمرأة للحصول على حقوقهم الدستورية، ولكن من الممكن توقع هذه الإستراتيجيات عندما يسعى بعض الرجال المضطهدين لتكوين لجنة مركز الرجل في الأمم المتحدة ومطالبتهم بتمييز إيجابي لهم كما فعلت النساء!

هذا النظام يخالف المادة (٨) من الدستور التي تكفل تكافؤ الفرص والمادة (١١) التي تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها

كما لم تفتقر معظم الدساتير العربية لحقوق المشاركة السياسية للفرد بما فيها مصر، وهي تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، ومع ذلك فقد تبنّت العديد من الدول العربية نظام «الكوتا» لزيادة عدد النساء داخل المجالس النيابية، وتبنته مصر منذ عام ١٩٧٩م، وذلك بتخصيص عدد من المقاعد للنساء، ولكنها هجرته عام ١٩٨٦م بعد الانتقادات التي وجهت إليه لمخالفته للدستور بوجود تمايز لجنس على آخر، وعاودت الحكومة المصرية الاتجاه لتطبيق هذا النظام ضمن إطار قانوني يهدف إلى تقليل الفجوة بين النساء والرجال من حيث التمثيل في البرلمان، وهو ما يسمى بالفجوة النوعية (Gender gap) وذلك بعد أن وصلت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان المصري إلى ٢,٨٪ معينات، والمنتخبات المعينات أيضاً.

وفي العدد القادم نتناول الإجابة عن التساؤل: هل حقيقة أن نظام «الكوتا» وسيلة للتمييز الإيجابي أو التوازن النوعي؟■